

[إجابة السؤال الأول]

أ) مراتب الشهادة إجمالاً :

١- أربعة عدول . (١/٢)

٢- عدلان . (١/٢)

٣- عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين . (١/٢)

٤- امرأتان . (١/٢)

حكم شهادة الصبيان : الأصل فيها عدم الجواز في كل شيء لعدم العدالة والضبط فيهم إلا أن أثبتنا جوزوها في شيء خاص للضرورة بشرطها .

شروط صحة الشهادة على خط المقر :

١- معرفة البينة له (للخط) معرفة تامة كالمعين .

٢- حضور الخط عند الشهادة .

ب) ١- (X) . (١/٢) تصويب الخطأ : نكاح التفويض عقد بلا تسمية مهر ولا دخول على إسقاطه .

٢- (✓) . (١/٢) التعيل للصواب : لأنه من العقود الازمة بلا خيار .

٣- (✓) . (١/٢) التعيل للصواب : لبنائه على المكرمة .

٤- (X) . (١/٢) تصويب الخطأ : من شروطه الكفاءة وأمن المكان .

[إجابة السؤال الثاني]

أ) ١- طلاق الفضولي : هو من أوقع الطلاق عنه غيره بغير إذنه .

٢- شاهد الزور : من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع .

٣- المدعى : من تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفاً يصدقه حين دعواه .

٤- شهادة السماع : لقب ما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين بملك عن ثقات وغيرهم .

ب) ١- الحكم : مندوب .

التعيل : لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهם الاختلاف في المستقبل .

٢- الحكم : لا يصح من المحرمة بحج أو عمرة .

التعيل : لأن من شروط صحة العقد عليها عدم إحرامها بأحدهما .

٣- الحكم : يجوز .

التعيل : لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها .

ج) تختص به بالشروط الآتية :

١- إن أورد الجهاز بيتها الذي دخلت فيه .

٢- أو أشهد لها الأب بذلك قبل موته .

٣- أو اشتراه لها الأب ووضعه عند غيره كأمها أو عندها هي .

[إجابة السؤال الثالث]

أ) الصداق : الماء الواجب لزوجة على زوجها ويسمى مهراً .

شروط صحته إجمالاً أن يكون :

١- متمولاً . (١/٢)

٢- ظاهراً . (١/٢)

٣- منتفعاً به . (١/٢)

٤- مقدوراً على تسليمه . (١/٢)

٥- معلوماً .

الدرجة

[تابع إجابة السؤال الثالث]

- ب) الحكم : ١- كان القول لها بيمين وبيان على مقتضى دعوه، فإن نكلت حلف الزوج وكان القول له، وإذا لم يحلف ونكل فالقول قولها .
 ٢- لا يلزمه الطلاق في الفتوى ولا في القضاء .
 ٣- لا شهادة له لاتهامه على رجوع المشتري عليه لو لم يشهد له .
 ٤- يحرم إذا وصل للجوف إلا أن يغلب الغير على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه .
 ٥- القول قوله "أي الزوج" إن أشبه بيمين وإن لا يشبه فقولها إن اشتبهت وإن لا يشبه أحدًّا منهما ابتدئ الفرض مما يستقبل .

(١)
(١)
(١)
(١)
(١)
[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الرابع]

أ) شروط صحة الافتياض على المرأة إجمالاً :

- ١- إن قرب الرضا من العقد .
 ٢- كان الرضا بالقول .
 ٣- بلا رد للنكاح قبل الرضا ممّن أفتياض عليه منها .
 ٤- أن يكون من أفتياض عليها بالبلد حال الافتياض والرضا .
 ٥- لم يقر الولي بالافتياض حال العقد .
 ٦- لم يكن الافتياض عليهما معاً .

أسباب النفقة إجمالاً :

- ١- نكاح .
 ٢- قرابة خاصة .

ب) الحكم :

- ١- إن حكم صواباً مضى حكمه، ولا ينقض؛ لأن حكم المحكم يرفع الخلاف، وأدب لافتياضه على الحاكم إن نفذ حكمه .
 ٢- يعزز؛ لأن مجلس القضاء يصان عن ذلك والحق في ذلك لله عز وجل فلا يجوز للقاضي تركه .
 ٣- لا يرفع حكمه الخلاف ويجب نقضه عليه وعلى غيره .
 ٤- تقبل .

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) أحوال الأب في الميراث إجمالاً :

- ١- الفرض فقط : وهو السادس مع الفرع الوارث المذكور .
 ٢- الفرض مع التعصيب : عند وجود الفرع الوارث المؤوث .
 ٣- التعصيب المحض : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

ب) البنت : النصف فرضاً .

الأخت الشقيقة : الباقي تعصيّاً، عصبة مع الغير .

الأخ لأب : محجوب بعصبة الأخ مع البنت .

العم : محجوب بما حُجب به الأخ لأب وبالأخ للأب .

ابن العم : محجوب بما ذكر وبالعم .

(١)
(١)
(١)
(١)
(١)
[٤٠-٨]